موصولة وله صلتها اي من الذي له من تلك الجنس ولعل هذا ادل على المراد
واذا هلك مال الموصي كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه للموصى له فانه
ياخذه ولو كانت قيمته تنافي قيمة جميع مال الموصي لكن بشرط ان يحمله الثلث
قال فيمن اوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات
منهم عشرون قبل التقويم عتق من بقي منهم عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم
خرج عدد ذلك اقل من عشرة او اكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث
وكذا لو اوصى لرجل بعدد من رقيق او بعشرة من ابله انتهى واستشكل قوله
شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له لان الحكم بالشركة
مع الحكم بالاختصاص متنافيان ويجاب بان قوله شارك بالجزء فيما
اذا كان عنده اكثر من العدد الذي اوصى به فان لم يكن عنده اكثر مما سمى فهو
قوله وان لم يبق الا ص لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنم فله شاة وسط
وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا ش يعني رفع
ثلث على انه معمول لمقدر اي انه قال ثلث غنمي فتموت ومعنى كلامه انه
اذا قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فانه يعطى ثلث ما
بقي سواء كان قليلا او كثيرا بخلاف ما قبله وجره بفي مقدرة والجار والمجرور
معطوف على مقدر دل عليه الكلام السابق اي وان لم يبق الا ما سمي فهو له
في الفرض المذكور لا في ثلث غنمي فتموت فان لم يبق من غنمه الا شاة اعطي ثلثها
ولا ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث ما دام اكثر
من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو اخذه قاله ابن مرزوق والفرق
بين هذه وبين السابقة ان الوصية في هذه بجزء شائع وفي السابقة بعدد
معين وان اوصى له بشاة من ماله ولا غنم له فانه يقضى للموصى له بقيمة
شاة وسط ايضا وسط الغنم تدفع تلك القيمة له واما لو اوصى له بشاة
من غنمه والحال انه لا غنم له حين الوصية فانها تبطل لان الموصي لا

بوصيته واما لو قال من مالي فتشترى له قيمة شاة وسط واذا اوصى
بعتق عبد من عبيده الا انهم ماتوا كلهم او استحقوا فان الوصية تبطل فان لم
يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين عتقه تنفيذا لغرض الموصي ومثل الموت
اذا لم يكن له عبيد اصلا ش ذكر المؤلف امورا تخرج من الثلث مع ما فيها
تفاك ص وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم
لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر مرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال
والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا
لصرورة فيتحاصان ش يعني اذا ثلث او ضاق عما يجب منه وصية او اخراج
غيرها قدم فك الاسير اي ما يفك به الاسير المسلم يقدم في الثلث على عتق
مدبر الصحة وليس المراد ان فك الاسير اذا تعين على شخص يقدم على مدبر
الصحة كما توهم اذ ما تعين من فك الاسير لا يكون في الثلث فقط وقيدنا
الاسير بالمسلم تبعا للز واما لو اوصى بفك اسير ذمي كان من جملة الصدقة
الا ان حكمها في قول الموصي بغير وجزم به لكن ظاهر المدونة وابن عرفة انه
القيد بعضهم غير ش ثم يلي ما مدبر الصحة ش ثم يليه صداق المريض
ومعناه ان الموصي تزوج وهو مريض وبنى بها ومات اوصى به او لا
مدبر المرض ش ثم الصداق فالمريض زكاة العين الموصى بها وفرطها حتى
مات وقدم المدبر وصداق المنكوحة في المرض على الزكاة لانهما معلومان
والزكاة لا يدري اصدق في بقائها ام لا اما اذا مات ولم يوص بها فانها لا
تخرج وحمل على انه كان اخرجها هنا اذا لم يعترف بحلولها اما ان اعترف
بذلك وبقائها واوصى باخراجها فانها تخرج من راس المال فان اعترف بالحلول

Copyright © King Saud University